وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٧٢ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣) فى ١٩٥٨/١/٢٠ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى بمركز شرطة أبو حمص وكذلك إنشاء فرع للتوثيق بمركز شرطة أبو حمص ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٤/٢/٩ ؛

قـــــرر :

(المــادة الأولى)

دمج مأمورية شهر أبو حمص مع فرع توثيق أبو حمص التابعين لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بدمنهور تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بـ (أبو حمص)» ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة أبو حمص شهراً وتوثيقًا .

(المــادة الثانية)

يُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المــادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٣/١

صدر فى ٢٠١٤/٢/١٨

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد